بالتشاور مع سلطات شعوب الأقاليم المعنية وممثليها المنتخبين انتخاباً حراً، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الاعلان تحقيقاً تاماً وسريعاً فيما يخص هذه الأقاليم :

٥ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة، بالتشاور مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، حسب الاقتضاء، لتنويع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها وأن تضع برامج ملموسة لمساعدة هذه الأقاليم ولتنميتها اقتصادياً :

٦ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون، بالتعاون مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، حق شعوب هذه الأقاليم غير القابل للتصرّف في التمتع بمواردها الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة التي تضمن حق تلك الشعوب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرّف فيها، وفي ممارسة سيطرتها على تنمية هذه الموارد والاحتفاظ بهذه السيطرة مستقبلاً :

٧ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تولي اهتماماً خاصاً، بالتشاور مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، لتدريب العاملين المحليين المؤهلين :

٨ ـ **ترحّب** بالموقف الإيجابي للدولة القائمة بالإدارة إزاء استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد إيفاد بعثات زائرة، حسب الاقتضاء :

٩ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حثّ خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لتلك الأقاليم :

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثات زائرة إليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢ ـ مسألة غواه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غواه،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغواه،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة ما زالت تحتفظ بمنشآت عسكرية في الإقليم،

وإذ ترى أن سياسة الاحتفاظ بقواعد ومنشآت عسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تكبت حق الشعوب في تقرير مصيرها تتنافى مع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة[١٦]،

وإذ ترحّب باشتراك الدولة القائمة بالإدارة اشتراكاً نشطاً في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تعرب عن أملها في أن يزداد تعزيز هذا التعاون، تعجيلاً للتقدم نحو تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بغواه،

وإذ تدرك ما لغواه من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية، وإذ تؤكّد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الإقليم بقصد الإقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تكتنفها التقلبات،

١ ـ **تقرّ** الفصل المتعلق بغواه من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧] :

٢ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعب غواه، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ ـ **تؤكّد من جديد** اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة لا ينبغي أن تؤخر، بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان فيما يخص الإقليم :

٤ ـ **تشير** إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، مسؤولية ضمان إبقاء شعب الإقليم على علم تام بحقه غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان :

٥ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للإسراع بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، مراعية في ذلك رغبات شعب غواه، المعرب عنها بحرّية :

---

(١٥) المرجع نفسه، الفصلان الثالث والرابع، والفصل السابع عشر.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، الفقرات ٥٧ ـ ٦٣.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل السابع.

٦ ـ **تشير** إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتسلّم بأن وجود القواعد العسكرية يمكن أن يشكل عاملاً يعرقل تنفيذ الإعلان وتؤكد من جديد اعتقادها الراسخ بأن وجود القواعد العسكرية في غوام لا ينبغي أن يمنع شعب الإقليم من ممارسة حقه غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ولمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٧ ـ **تؤكّد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنويع اقتصاد غوام وأن تضع برامج محدّدة لمساعدة الإقليم وتنميته اقتصادياً؛

٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، على إزالة القيود التي تحدّ من النمو في مختلف المجالات الاقتصادية؛

١٠ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام في ملكية موارده الطبيعية والتصرّف فيها وفي تحقيق سيطرته ومواصلته ممارستها على تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتحيط علماً بقرار الدولة القائمة بالإدارة بشأن نقل جميع حقوق التعدين، في الأراضي المغمورة بقرب خط ساحل الإقليم، إلى حكومة غوام؛

١١ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب الإقليم؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين سكان غوام من استعادة ملكية الأراضي غير المستغلة التي تستحوذ عليها الآن السلطات الاتحادية والقوات العسكرية؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم بتنمية لغة وثقافة شعب الشامورو والنهوض بهما؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام، وذلك في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٣ ـ مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة المتعلق بالتطورات في ساموا الأمريكية[١٩]،

وإذ تدرك الحاجة إلى حثّ خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البنّاءة التي تحققت نتيجة إيفاد البعثات الزائرة السابقة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تكرّر الإعراب عن اقتناعها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة عن الأحوال السائدة في تلك الأقاليم وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانيها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية وإذ تشدّد على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الإقليم بقصد الإقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية معرّضة للتقلبات،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠]؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعب ساموا الأمريكية، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ **تكرّر** الإعراب عن رأيها بأن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، التنفيذ السريع للإعلان الذي ينطبق تماماً على الإقليم؛

---

(١٨) المرجع نفسه، الفصلان الثالث والسادس عشر.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، الفقرات ٥٧ ـ ٦٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل السادس عشر.